ترجمة القرآن الكريم وحكمها

للدكتور / محمد محفوظ محمد زين العابدين محمد سويلم

المدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

القـــرآن الـــكريم :

كتاب الله رب العالمين ، ووحيه المبين ، وآخر نبأ السماء الى الأرض ، نزل به الروح الأمين ، جبريل عليه السلام على قلب محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه .

وقد اختار الله سبحانه لهذا الكتاب اللسان العربى المبين حيث سجل ذلك فى قوله تعالى :

« الر تلك آيات الكتاب المبين . انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون »

(يوسف ١ ، ٢)

وقوله سبحانه :

« حم والكتاب المبين . انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون »

وقوله تعالى :

« وانه لتنزيل رب العالمين . نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربى مبين »

(الشعراء ١٩٢ ـ ١٩٥)

ولما كان اللسان العربى هو لسان القرآن الكريم الذى ربما ما استطاع اجادة النطق به الكثير من غير العرب ، وهم مخاطبون بما جاء فيه .

ونحن مكلفون بتبليغه اليهم ، والترجمة وسيلة ذلك .

ومن هنا كان لابد من معرفة الترجمة واستبيان أحكامها الا أنه يجدر بنا الكلام على أحكام ترجمة القرآن الكريم بيان معنى لفظ الترجمة لغة ، وما تنقسم اليه ، والفرق بينها وبين التفسير . ثم بيـان معنى القرآن لغـة واصطلاحا ، ثم بيان مداولاته ، وكذا المقصود منه وكيفية استنباط الأحكام منه ثم نبين بعد ذلك حكم ترجمة القرآن الكريم .

فأقول وبالله التوفيق :

تعـــريف الترجمـــــة :

جاء فى القاموس وشرحه وفى لســان العــرب فى معنى « الترجمان »

الترجمان : المفسر للكلام ـ وقد ترجمه عنه اذا فسر كلامه بلســان آخـــر .

وقيل : نقله عن لغة الى لغة أخرى .

والترجمان المفسر للسان وهو الذى يترجم الكلام أى ينقله من لغة الى لغـة أخـرى .

وعليه فالترجمة فى اللغة تطلق على معنيين :

الأول : نقل الكلام من لغة الى لغة أخرى بدون بيان كوضع رديف موضع رديف من لغـة واحدة .

الثانى : تفسير الكلام بلغة أخرى أى بيــان معناه بلسان آخر ، كما يبين معنى كلام عربى ، ثم يفسر بكلام فارسى ، أو عبرى ، أو انجليزى ، أو فرنسى .

أقســـام الترجمـــة :

أفاد تعريف الترجمة لغـة : أنها تطلق على معنيين فهى اذن تنقسم الى قسمين :

الأول : الترجمة الحرفية :

وهى وضع لفظ من لغــة مكان لفظ آخر من لغــة أخرى ، مع مراعاة الموافقة فى النظم والترتيب .

فالترجمة الصحيحة ما تم المحافظة فيها على :

أ ـ نظم الأصـــل .

ب ـ ترتيبـــــه .

ثم ابداله بنظم آخــر يقوم مقامه فى تأدية معناه ، فالابدال فيها يتم بالنسبة للفظ ، لا بالنسبة للمعنى أو التفسير .

لذا فالبعض يسميها « بالترجمة اللفظية » .

الثانى : الترجمة التفسيرية :

وهى تفسير الكلام ، وشرحه ، وبيان معناه بلغــة أخرى ، غير لغــة الأصل ، من غير أن يراعى فيها نظم الأصل وترتيبه .

وتسمى أيضا « بالترجمة المعنوية » .

الفرق بين الترجمة الحرفية والترجمة التفسيرية :

ان المترجم « ترجمة حرفية » يقصد الى كل كلمة فى الأصل فيستبدلها بالكلمة التى تساويها فى اللغة المترجم اليها ، واضعا اياها موضعها ومحلا لها محلها ، وان أدى ذلك الى خفاء المعنى المراد من الأصل ، بسبب اختلاف اللغتين فى موقع استعمال الكلام فى المعانى المرادة .

أما المترجم « ترجمة تفسيرية » فانه يعمد الى المعنى الذى يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ، ثم يصبه فى قالب يؤديه من اللغة الأخرى ، يرى أنه موافق لمــا ظهر له من مراد صاحب الأصل ، من غــير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ، ولا استبدال غيره به فى موضعه .

مثال يوضح الفرق بين الترجمتين :

قال الله تعالى :

« ولا تجعل يداك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط »

(الاسراء من الآية ٢٩)

فأنت اذا أردت أن تترجمها ترجمة حرفية ، أتيت بكلام من لغة الترجمة يدل على النهى عن ربط اليد فى العنق ، وعن مدها غاية المد ، مع رعاية ترتيب الأصل ونظامه ، بأن تأتى بأداة النهى أولا ، يليها الفعل المنهى عنه متصلا بمفعوله ومضمرا فيه فاعله ، وهكذا ، ولكن هذا التعبير الجديد قد يخرج فى أسلوبه غير معروف ولا مألوف فى تفهم المترجم لهم ما يرمى اليه الأصل من النهى عن التقتير والتبذير .

بل قد يستنكر المترجم لهم هذا الوضع الذى صيغ به هذا النهى ويقولون ما باله ينهى عن ربط اليد بالعنق وعن مدها غاية المد ؟

وقد يلصقون هذا العيب بالأصل ظلما ، وما العيب الا فيما يزعمونه ترجمة للقرآن من هذا النوع .

أما اذا أردت ترجمة هذا النص الكريم ترجمة تفسيرية فانك بعد أن تفهم المراد من نظمه وهو : النهى عن التقتير والتبذير فى أبشع صورة منفرة منهما تعمد الى هذه الترجمة فتأتى منها بعبارة تدل على النهى فى أسلوب يترك فى نفس المترجم لهم أكبر الأثر فى استبشاع التقتير والتبذير ، ولا عليك من عدم رعاية الأصل فى نظمه وترتيبه اللفظى (١) .

الشروط التى تتوقف عليها الترجمة مطلقا :

١ ـ معرفة المترجم لأوضاع اللغتين المترجم منها ، والمترجم اليها .

٢ ـ معرفته لأسرار اللغتين ، المترجم منها ، والمترجم اليها وخصائصهما وآدابهما وجهات دلالتهما ، ومرامى اشاراتهما .

---

(١) أنظر فيما تقدم مناهل العرفان جـ ٢ / ٧ ، ٨

٣ ـ وفاء الترجمة بجميع معانى الأصل ومقاصده على وجه مطمئن .

٤ ـ أن تكون صيغة الترجمة مستقلة عن الأصل بحيث يمكن أن يستغنى بها عنه وأن تحل محله (١) .

الفرق بين الترجمة الحرفية وبين التفسير :

سبق أن الترجمة الحرفية : ابدال لفظ من لغة مكان لفظ آخر من لغة أخرى للدلالة على المعنى الذى قصده المتكلم بلفظ الأصل مع مراعاة النظم والترتيب بينهما .

وأما التفسير فهو بيان معنى اللفظ وشرحه ، واظهار غامضه ، وتفصيل مجمله ، وبيان خائص أسلوبه ، ونوع دلالته ، وما يفيده من الأحكام نصا و استنباطا .

وليس الغرض من التفسير الاحاطة بكل مراد المتكلم .

والمتأمل يجد أن الفرق بينهما وقع من جهات ثلاث :

١ ـ التفسير يشتمل على وضع اللفظ مع بيان المراد به كتفسير « الظلم » بالشرك فى قوله تعالى :

« الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم » (٢) .

وكتفسير « الصراط » بالطريق فى قوله تعالى :

« اهدنا الصراط المستقيم » (١) .

من أجل ذلك كان علم اللغة لابد للمفسر من معرفته ، حتى يتسنى له معرفة مدلول اللفظ بحسب الوضع : حقيقة أو مجازا ، وبحسب المعنى الظاهر وغيره مع مراعاة قواطع الأدلة .

---

(١) أنظر المرجع السابق جـ ٢ / ٩ وأنظر منهج الفرقان . مبحث الترجمة
(٢) سورة الأنعام من الآية ٨٢ وأنظر تفسير الجلالين ١١٣
(١) سورة الفاتحة ٦ وأنظر تفسير القرطبى ١٢٨ ـ طبعة الشعب .

وأما الترجمة الحرفية فلا تشتمل على شيء مما تقدم ٠

٢ ـ الترجمة الحرفية : يقصد فيها المحافظة على جميع المعنى الذى أراده المتكلم من عبارة الأصل ، بخلاف التفسير فانه ليس الغرض منه الاحاطة بجميع مراد المتكلم ٠

٣ ـ الترجمة الحرفية لابد فيهـا من مراعاة نظم الأصل وترتيبه فى افادة المعنى بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك (٢) ٠

الفرق بين الترجمة المعنوية والتفسير :

ليس هناك فارق بين الترجمة المعنوية والتفسير سوى أن التفسير يكون بلغة الأصل ، وأما الترجمة المعنوية فانها تكون بلغة أخرى وهى اللغة التى ترجم اليها معنى هـذا الأصل وتفسيره ، لذا فقـد سبق القول : بأن عبـارة الترجمة التفسيرية محاذية ومطابقة لعبارة التفسير ٠

فهى اذن نوع من التفسير الا أنها بلغة أخرى ٠

والآن وقد انتهينا من بيان معنى لفظ « الترجمة » وما يتعلق به فينبغى بيان معنى « القرآن » فبه نكون قد بينا المقصود بالمضاف والمضاف اليه فى قولنا « ترجمة القرآن » ٠

---

(٢) أنظر منهج الفرقان ـ مبحث الترجمة ٠

تعـــريف القـــرآن الـــكريم

أولا : من حيث اللغـة :

لفظ « قرآن » فى اللغة مصدر مرادف للقراءة .

يقال : قرأ يقرأ قرآنا وقراءة .

ومنه قوله تعالى :

« ان علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه »

(القيامة ١٧ ، ١٨)

ثم نقل من هـذا المعنى المصدرى وجعل اسما للـكلام المعجز المتعبـد بتلاوته المنزل على الرسول ﷺ من باب اطلاق المصدر على مفعوله ، فصار علما عليه مختصا به دون أن يراد به أى مقروء من كلام آخر .

لذا فان « أل » اذا دخلت عليه لا تفيده تعريفا .

وهو مأخوذ من « قرأ » بمعنى بين وأظهر ـاذ القارىء يظهر القرآن ويخرجه ، ومنه قبل للدم : « قرء » لظهوره وخروجه ، والقرء الوقت فان التوقيت لا يكون الا بما يظهر (١)

ثانيا : من حيث الاصطلاح :

أ ـ فى اصطلاح المتكلمين : القرآن هو الصفة القديمة المتعلقة بالكلمات الحكيمة من أول الفاتحة الى آخر سورة الناس .

وهذه الكلمات أزلية مجردة عن الحروف اللفظية والذهنية والروحية ، وهى مترتبة غير متعاقبة كالصورة تنطبع فى المرآة مترتبة غير متعاقبة ، وانما وصفوا الكلمات فى التعريف بأنها « حكمية » لأنهـا ليست ألفاظـا حقيقية مصورة بصورة الحروف والأصوات .

---

(١) أنظر فيما تقدم البرهان للزركشى جـ ١/٢٧٧ تحقيق محمد أبوالفضل ومناهل العرفان جـ ١ / ٧

وقالوا : انها أزلية ، وليثبتوا لها معنى القدم .

وقالوا : انها مجردة عن الحروف اللفظية ، والذهنية والروحية لينفوا عنها أنها مخلوقة .

وقالوا : انها غير متعاقبة . لأن التعاقب يستلزم الزمان والزمان حادث وأثبتوا لها الترتيب : ضرورة أن القـرآن حقيقة مترتبة بل ممتازة بكمال ترتيبها وانسجامها (١) .

ب ـ فى اصطلاح غير المتكلمين من الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية وعلماء علوم القرآن الكريم وغيرهم ممن يعنون بالجانب اللفظى .

القرآن هو : الكلام المعجز المنزل على النبى ﷺ المكتوب فى المصاحف المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته (٢) .

دلالة القرآن الكريم على معانيه :

للقرآن الكريم على معانيه دلالتان هما :

١ ـ دلالته على المعانى الأصلية .

٢ ـ دلالته على المعانى الثانوية .

ولا يمكن الاقتصار على المعانى الأصلية للقرآن دون المعـانى الثانوية فكما أن الاعجاز من خواص القرآن الكريم فكذلك ادراك المعانى الثانوبة من خواصه أيضا .

ما المقصود من القرآن الكريم ؟

المقصود من القرآن الكريم أمور ثلاثة :

---

(١) مناهل العرفان جـ ١ / ١٠

(٢) مناهل العرفان جـ ١ /

أولها : كونه آية ومعجزة دالة على صدق الرسول ﷺ فى دعواه الرسالة خاصة وأنه ﷺ قد تحدى العرب أن يأتوا بمثله فعجزوا ، فتحداهم أن يأتوا بعشر سور فعجزوا ، فتحداهم أن يأتـوا بسورة من مثله ، بل أقصر سورة فعجزوا .. فثبت كون القرآن معجزا بلفظه العربى المنزل .

ثانيها : كونه متعبدا بتلاوته بلفظه العربى المنزل من عند الله سبحانه على رسوله ﷺ اذ وعد الله عباده المؤمنين الأجر العظيم على تلاوته .

ثالثهما : كونه هداية للناس ، يهتدون به فى معرفة الأحكام الاعتقادية والعملية من عبادات ، ومعاملات ، وسياسات ، ومكارم أخلاق بما يدل عليه نصا أو استنباطا ، سواء كان ذلك باعتبار معانيه الأصلية ، أم باعتبار معانيه الثانوية .

أما معرفة الأحكام باعتبار دلالته على معانيه الأصلية فأمر لا خلاف فيه بين أحد من العلماء .

وأما باعتبـار دلالتـه على معانيـه الثانوية فقد وقـع بالفعل لبعض المجتهدين واليك بعض الأمثلة على ذلك .

١ ـ قوله تعالى : **« وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون »** (الأنبياء ٢٦)

فقد استنبط بعض الفقهاء من الآية الكريمة حكما هو : أن الولد لا يملك لأن الله سبحانه وتعالى لمـا نفى أن يكون له ولد نفى أيضا الولدية فى نفس الوقت عن الملائكة وأثبت لهم العبودية فهم مملوكون له سبحانه لا مولودون . ومما لا شك فيه أن الحكم المستنبط غير المعنى الأصلى .

٢ ـ قوله تعالى : **« فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »** .

(البقرة ٨٧)

فقد استنبط الفقهاء من هذه الآية الكريمة حكما هو : جواز الاصباح جنبا للصائم ، مـع صحة صيامه ، اذ أن الآية الكريمة أباحت المباشرة الى طلوع الفجر ، دون أن تترك وقتا للاغتسال ، فاقتضى ذلك صحة الصيام مع الجنابة .. ولا شك أن هذا خلاف المعنى الأصلى .

٣ ـ قوله تعالى : « **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين** » (المائدة من الآية ٦)

اذ استنبط بعض الفقهاء وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء من الآية الكريمة ووجه الأخذ للحكم : أنه تعالى لما وسط الممسوح بين المغسول دل على أن الترتيب بينهما مقصود ، والا لجمـع المغسول ثم أردفـه بالممسوح .

ولا يمكن أخذ هذا الحكم من العطف بالواو لأن الواو لا تقتضى ترتيبا .

٤ ـ قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعـة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع** » (الجمعة من الآية ٩)

فقد استدل بعض العلماء على فساد البيع وقت النداء للجمعة من قوله تعالى : « **وذروا البيع** » .. مع أن المعنى الأصلى انما يدل على طلب ترك البيع ، والمقصود منه ايجاب السعى للجمعة .

هـذا ولو تتبعنا الأمثلة فى ذلك لطال بنا الأمـر فنكتفى بهذه النماذج الأربعـــة .

والآن وقد انتهينا من الحديث عن بيان معنى الترجمة ، وبيان معنى القرآن ، ودلالته ، والمقصود منه ، وما يتعلق بذلك فيمكننا الحديث عن حكم ترجمة القرآن الكريم الحرفية والتفسيرية :

أولا : الترجمة الحرفية :

أ ـ عدم امكانها عقلا :

ثبت لنا مما تقدم أن الترجمة الحرفية لابد فيها من :

١ ـ مراعاة نظم الأصل .

٢ ـ مراعاة ترتيبـــــه .

ولما كان لكل لغة من اللغات خصائصها ومزاياها التى توجد فيها ولا تتوافر فى غيرها ، فان ترجمة القرآن الكريم الحرفية الى لغة أخرى غير ممكن فيها مراعاة نظم الأصل ، وغير ممكن فيها أيضا مراعاة ترتيبه ، لاستحالة اجتماع خواص اللغة العربية البلاغية والاعرابية فى لغة أخرى ضرورة أن لكل لغة من اللغات خواصها ومزاياها التى لا توجد فى سواها ، وحتى لو أمكن ذلك فى آية أوآيتين عندما يكون المعنى واحدا وواضحا ومحكما فانه لا يمكن استمراره مع اتصال الآيات وتناسبها مع ما قبلها وما بعدها مع مراعاة لطائف السياق والسياق ضرورة اختلاف أساليب اللغات .

واذا ثبت عدم امكان نظم الأصل وترتيبه عند الترجمة الحرفية فانها أيضا لا تكون معجزة ، لأنها من صنع البشر ، ولأنها لا تحمل خواص الأصل البلاغية ، ومزاياه ، فهى ليست قرآنا ، ولا تعطى حكم القرآن ، ولا تحل محله فى هدايته ، ولا فى التعبد به تلاوة .

فهى اذن غير ممكنة عقلا على وجه يحل محل الأصل من جميع الوجوه

ب ـ عدم جوازها شرعاً :

بعد أن عرفت أن ترجمة القرآن الكريم الحرفية غير ممكنة عقلا على وجه يحل محل الأصل من جميع الوجوه فلا تجوز شرعا اذ أنها يترتب عليها من المفاسد ما يأتى :

١ ـ توهم قيامها مقام القرآن ، فينصرف الناس اليها تعبدا ، وتدبرا ، واستدلالا ، ويعرضون عن القرآن اكتفاء بها ، زعما منهم أنها تسد مسده فى هذا وهو أمر ينطوى على خطر كبير .

٢ ـ تعريض القرآن الكريم للتحريف والتبديل والتغيير مما يخل بنظمه وأسلوبه فى الحفظ فلا يصح القيام بما يؤدى اليه من التراجم الحرفية .

٣ ـ اباحة التراجم الحرفية للقرآن يؤدى الى تعددها والتعدد يؤدى بالطبع الى اختلاف التراجم اذ قلما تتفق ترجمتان لنص واحد وهذا يفتح على الأمة باب التنازع والاختلاف .

٤ ـ القضاء على وجـه الاعجاز فى القرآن الكريم ضرورة ارتبـاط الاعجاز الاعجاز البيانى باللفظ العربى المنزل من عند الله .

فلهذه المفاسد والأخطار لا يجوز ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية .

فسـاد هـذه التجربة وأسبابه

لقد تم بالفعل صدور بعض التراجم الحرفية للقرآن الـكريم وانطوت على أخطـاء فادحة ذكر أسبابها صاحب (منهج الفرقان فى علوم القرآن) فقال : وما وقع من التراجم الحرفية للقرآن وقع فيه حطأ كثير لأسباب ثلاثة :

١ ـ جهل النقلة بأوضاع اللغتين وخصائصها .

٢ ـ تعمد بعضهم وبخاصة المبشرين للتحريف والتبديل .

٣ ـ قصور اللغة المترجم اليها عن الوفاء بما يشبه أساليب اللغة العربية .

فلهذا كان الخطأ كثيرا عن عمد وغير عمد .. انتهى كلامه (١) .

---

(١) أنظر مبحث الترجمة فى منهج الفرقان فى علوم القرآن للشيخ محمد على سلامة .

وبهذا تكون الترجمة الحرفية للقرآن الكريم قد حال بينها العقل والشرع كما أثبتت التجربة فسادها ، وهى التى منعها علمـاء الاسلام جميعا قديما وحديثا ، فمن العلماء الذين قالوا بحرمتها ووجوب منعها قديما :

١ ـ الامام الزركشى فى كتابه « البحر المحيط » .. اذ يقول :

« مسألة » : لا يجوز ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها بل يجب قراءته على هيئته التي بها الاعجاز لتقصير الترجمة عنه .. .. » .

ومن هنا قال القفال فى فتاويه : « عندى أنه لا يقدر أحد أن يأتى بالقرآن بالفارسية .

قيل له : فاذن لا يستطيع أحد أن يفسر القرآن .

قال : ليس كذلك ، لأن هناك يجوز أن يأتى ببعض مراد الله ، ويعجز عن البعض ، أما اذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتى بجميع مراد الله » (١) .

٢ ـ قرر ابن قتيبة وغيره من العلماء أن كل كلام بليغ لا يمكن ترجمنه ببلاغته من لغة الى لغة أخرى ذلك أن الكلام البليغ له معنيان مجتمعان : أحدهما أصلى ، وهو المقصد الذى انبنى عليه الكلام ، وما سبق له من قصة أو حكم أو عظة .

والثانى بلاغى : وهو اشارات الكلام ومجاراته ، وما يثيره من صور بيانية ، وما يحيط به من أطياف ، كالتى تحيط بالصور الحسية ، وبهذا كله تعلو الرتب البلاغية ويسمو البيان .

وبتطبيق هذه القاعدة على القرآن الكريم ، وهو فى الدرجة العليا من البلاغة ، نجد أن ترجمته مستحيلة ، اذا أردنا أن تكون الترجمة قرآنا فيه كل خواصه البلاغية (٢) .

٣ ـ الامام الشاطبى : وقد ذهب الى مثل ما ذهب اليه « ابن قتيبة » ومن العلماء الذين قالوا بحرمتها ووجوب منعها حديثا :

١ ـ فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقا حيث أصدر كتيبا صغيرا بعنوان :

---

(١) أنظر مبحث الترجمة فى منهج الفرقان للشيخ محمد على سلامة ، وترجمة القرآن للدكتور عبد الله شحاته ١٠

(٢) ترجمة القرآن للدكتور عبد الله شحاته ٨

« القول الفصل فى ترجمة القرآن الكريم الى اللغات الأعجمية » (١) .

حيث يقول فى ص ١٢ ، ١٣

« فالحق الذى لا محيص عنه أنه لا يحل الأقدام على ترجمة القرآن الى غير اللغة العربية كما لا يحل الاقدام على تبديل أية كلمة من كلماته الشريفة بما يرادفها فى العربية أولا على نقل أية كلمة ، أو آية من موضعها الى موضع آخر من آياته وسوره » .

ثم يقول فى ص ٢١

« أما أن تعمدوا الى آية من كتاب الله تعالى فتترجموها كما تترجمون المواد القانونية . على أن تحل الترجمة محل الأصل المنزل على رسول الله ﷺ وأن تقوم مقامه فى الصلاة بها ، والتعبد بتلاوتها ، والاحتجاج بمعناها كما تحل الترجمة الرسمية فى المواد القانونية محل الأصل وتقوم مقامه فى الاحتجاج والاحترام القانونى فذلك ما لا سبيل اليه بحل من الأحوال وهو الذى أجمع أئمة الدين الاسلامى على تحريمه التحريم البات » .

ثم يقول فى ص ٢٩ ، ٣٠

« اذن فالقرآن الكريم كما يستحيل التصرف فى نظمه العربى بنظم عربى آخر يحل محل النظم المنزل ، يستحيل التصرف فيه بنظم أعجمى يحل محل ذلك النظم العربى المبين مهما كانت منزلة المترجم فى اللغة العربية وفى لغته الأعجمية » .

ولما كان هذا رأى الشيخ الجليل فى الترجمة الحرفية نراه يقول فى شأن الترجمة التفسيرية فى ص ٣٣

---

(١) ارجع اليها بمكتبة الأزهر تحت رقم ١١٧ خصوصية ٥٠٨٢٦ عمومية فى فن « علوم القرآن » نقلا عن دراسة حول ترجمة القرآن الكريم للدكتور أحمد مهنا .

« وكذلك أجمع فقهاء الاسلام وأئمة الدين المجتهدون على جواز تفسير القرآن باللغة العربية وبأية لغة أخرى من اللغات الأعجمية » .

٢ ـ فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى حيث أصدر رسالة فى هذا الموضوع تحت عنوان :

« رسالة فى حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية » (١) .

حيث يقول فى ص ٩

وجملة القول أن ترجمة القرآن حرفية بالمثل غير معقولة ، ولا مقدورة وليست محل اختلاف ، بل محل اتفاق على عدم امكانها فضلا عن وقوعها .

وانما محل البحث هو ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرفية بدون المثل فهى المراد من قول العلماء الا تجوز ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير العربية .

دون الترجمة التفسيرية فانها جائزة قطعا بالشرط الآتى بيانه ..

ثم بين فضيلته هذا الشرط فى ص ١٥

وهو أن تكون مستمدة من الأحاديث النبوية الصحيحة ، وعلوم اللغة العربية ، والأصول المقررة فى كتب الشريعة الاسلامية ومما سبق يتضح لنا أن الشيخ رحمه الله كان يقسم الترجمة الى ثلاثة أقسام :

١ ـ ترجمة حرفية بالمثل .

٢ ـ ترجمة حرفية بدون المثل .

٣ ـ ترجمة التفسير .

---

(١) ارجع اليها بمكتبة الأزهر تحت رقم ١١٣ خصوصية ٥٠٨٢٢ عمومية فى فن « علوم القرآن » نقلا عن المرجع السابق .

وأنه لا خلاف بين العلماء على عدم امكان الأولى وعلى جواز الثالثة ، وأن الثانية هى المرادة من قول العلمـاء لا تجوز ترجمـة القرآن الكريم ، وقراءته وكتابة بغير العربية .

٣ ـ فضيلة الشيخ الأكبر شيخ الجامع الأزهر الأسبق الـ٢يخ محمـد الخضر حسين .

الذى نشر فى مجلة نور الاسلام وهى مجلة الأزهـر قبل تغيـير اسمها مقالا بعنوان :

« نقل معانى القرآن الى اللغات الأجنبية » .

وكان هـذا فى الصفحات من ١٢٢ ـ ١٣٢ من العدد الثانى من المجلد الثانى عام ١٣٥٠ هـ ـ ١٩٣١ م .

جاء فيـــه :

« اذا كانت ترجمة القرآن ابدال اللفظ العربى بلفظ من لغـة أجنبية يقوم مقامـه فى الدلالة على ما يفهم منه عربية ، فانا نرى كثيرا من الآيات لا يمكن ترجمتها على هذا الوجه ترجمة صحيحة ، فترجمة القرآن من فاتحته الى منتهاه غير متيسرة ولو بالنظر الى المعانى الأصلية ، فان الآيات المحتملة لوجوه متعددة ولا يمكن نقلها الى لغة أخرى الا على وجه واحد ، وهذا ليس بترجمة ، وانما يصح أن يسمى تفسيرا ، اذا يجوز نقل معانى القرآن الى اللغات الأجنبية على أنها تفسير ، لا على أنها ترجمة مطابقة للأصل » (١) .

وعليه فان فضيلته يرى أن الترجم الحرفية غير ممكنة لجميع القرآن وأنه يجوز نقل معانى القرآن الى اللغات الأجنبية على أنها تفسير فهو يجوز الترجمة التفسيرية .

---

(١) نقلا عن المرجع السابق .

٤ ـ فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « المعجزة الكبرى للقرآن / ٠

حيث جاء فى حديثه عن الترجمة الحرفية للقرآن قوله :

« وبهذا يتبين أن الترجمة للقرآن غير ممكنة ، ولا تسوغ ترجمة القرآن واعتبار هذه الترجمة قرآنا ، فان ذلك يؤدى الى أن يحفظ القرآن ٠

من التحريف والتبديل بل يعتريه ما اعترى التوراة والانجيل من تحريف وتبديل ، فالأناجيل ضاع أصلها العبرى ، ولم يبق الا ترجمتها اليونانية ، أو بالأحرى ترجمة بعضها ، والسبب فى ذلك هو ترجمتها من العبرية ٠

وهكذا يكون القرآن الكريم لو سوغنا ترجمته ، ولكن الطريق مسدود ابتداء ، لأن الترجمة غير ممكنة ، فكان القرآن محفوظا « **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** » (١) ٠ (الحجر ٩)

واذا كان أمر الترجمة الحرفية انتهى الى منع العلماء قديما وحديثا له لعدم امكانه العقلى ولعدم جوازه الشرعى ، حيث يترتب عليه من المفاسد ما ذكر ٠٠

فلم يبق معنا سوى قسيم الترجمة الحرفية وهو الترجمة التفسيرية فما حكمها ؟

ثانيا : الترجمة التفسيرية :

وهى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى فهى محاذية لتفسير الأصل لا لعبارته ٠

أ ـ أهميتها :

تتضح أهمية الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم للأمور الآتية :

---

(١) أنظر فيما تقدم ترجمة القرآن للدكتور عبد الله شحاته ٨ ـ ١٠

أولا : لعله من المعروف المقرر شرعا عموم رسالة الرسول محمد ﷺ ذلكم لأن الله جلت قدرته خاطبه ﷺ بذلك فقال له :

« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون »
(سبأ ٢٨)

وقال : **«تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا »**
(الفرقان ١)

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : « العالمون » الجن والانس (١) .

فبذا ثبت عموم رسالته ﷺ للناس جميعا عربا وغير عرب فضلا عن الجن

لذا فان رسول الله ﷺ لم يكد يعقد صلح الحديبية مع قريش سنة ست من الهجرة حتى انطلق بالدعوة الى خارج الجزيرة العربية ، حيث أرسل الرسل الى الملوك يدعوهم الى الاسلام ، وكتب اليهم كتبا خرج بها ستة نفر فى يوم واحد ، وذلك فى المحرم سنة سبع ، وكان كل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين بعثه اليهم (٢) .

ومن هنا صارت الترجمة لأصول الرسالة ضرورة لتوقف التبليغ عليها لكل الناس .

ثانيا : كشف أباطيل المبشرين ، واماطة اللثام عن قبح ما دسوه على الاسلام ، حين عمدوا الى القرآن الكريم وترجموه تراجم حشوها بالأباطيل ، والخرافات ، سعيا لاظهار الدين الاسلامى بمظهر مشوه كله الضلال ليضمنوا لأناسهم البعد عنه ، وليحجبوا عنهم نوره ، ويخفوا محاسنه ، ومن واجب علماء الاسلام التصدى لهؤلاء الأعداء ، بوضع ترجمة تفسيرية للقرآن ترد هجمتهم الشرسة عنه ، وتضع الحق فى نصابه ، وتكون بمثابة الحفاظ على العقيدة الاسلامية لدى هؤلاء .

---

(١) تفسير القرطبى ١٢٠ طبعة الشعب .
(٢) أنظر طبقات ابن سعد جـ ٢ / ٢٣

ثالثا : القرآن الكريم خطاب الله الأخير للبشر ، وهديه الشافى لما فى الصدور ، استودعه من الحكم والأسرار ، والمواعظ والعبر ، والأوامر والنواهى ، والتبشير والانذار ، والوعد والوعيد ، والخبر والاستخبار ، والقصص الحق الذى لا مية فيه ولا شك ، ما جعله الكنز الثمين الذى ينبغى تبليغ هديه الى المسلمين من غير العرب ، ليهتدوا بهديه ، وينتفعوا بما اشتمل عليه .

ومما لا شك فيه أن تبليغ الدين الاسلامى من ينبوعه الأصلى أدعى الى طمأنينة القلوب ، وجذب النفوس الجامحة ، وتبليغ ما جاء به القرآن فرض على علماء المسلمين .

قال تعالى :

« فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (التوبة من الآية ١٢٢)

وقال ﷺ : « ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (١) .. ولا طريق لتبليغه الى من لا يعرف العربية الا بترجمة تفسيره الى لغاتهم ، ليعرفوا ما فيه من هدى .

فهذا طريق متعين ، وبدونه لا يتم التبليغ الواجب شرعا ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (٢) .

رابعا : الترجمة التفسيرية للقرآن تؤدى الى تجنب ما حشيت به كتب التفسير من الاسرائيليات ، فضلا عن أنها تقتصر على اختيار الآراء القوية ، واغفال الآراء الضعيفة فى المسألة التى تعددت فيها أقوال المفسرين ، اذ يتم

---

(١) وردت بلفظ : « فليبلغ الشاهد الغائب » جزء من الحديث رقم ١٧٣٩ والحديث رقم ١٧٤١ بفتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٣ / ٦٧٠

(٢) منهج الفرقان فى علوم القرآن ـ للشيخ محمد على سلامة ـ مبحث الترجمة .

الاقتصار فيها على أصح الأقوال وأحقها بالقبول ، وأولاها بالنظم الكريم ، وأقر بها الى مقاصده الحقة .

وهذا فى حد ذاته كما يفيد غير المسلمين الذين لا يعرفون العربية ، ممن يتخبطون فى الجهالات ، ويتلقون بعض الآراء على أنها حقائق علمية ، وأحكام دينية .

لذا فان رفع هذه الأباطيل من تفسير القرآن وتخليصه منها فرض على علماء المسلمين ، فتكون ترجمة التفسير لهذا الغرض واجبة .

خامسا : الترجمة التفسيرية للقرآن الكريم تؤدى الى تقريب معانيه لافهام المسلمين غير العرب ، وتعريفهم بأحكامه ، وتوقفهم على أخلاقه .

هذا الى جانب أنها تصير كافية عن انزاله بلغات مختلفة ، الأمر الذى يتطلبه تبليغ الدعوة الى غير العرب . اذ ثبت عموم رسالته ﷺ كما أوضحنا سابقا .

ب ـ حكم الترجمة التفسيرية وموقف العلماء منها :

ذهب الى القول بجواز ترجمة القرآن الكريم الكثير من علماء المسلمين ، بل عدوا ذلك واجبا فى الكثير من الحالات على ما سبق بيانه فى أهمية « مبحث الترجمة » .

وسنعرض الآن الى ما ذكر أقوال بعض هؤلاء وبيان أدلتهم على ما ذهبوا اليه .

فمن هؤلاء العلماء :

١ ـ الامام الزمخشرى فى الكشاف عند تفسيره لقول الله تعالى :

« وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » .

(ابراهيم من الآية ٤)

حيث قال ما نصه : (فان قلت) لم يبعث رسول الله ﷺ الى العرب وحدهم ، وانما بعث الى الناس جميعا .

« قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » .

(الأعراف من الآية ١٥٨)

بل الى الثقلين (١) ، وهم على ألسنة مختلفة ، (قلت) : لا يخلو اما أن ينزل بجميع الألسنة ، أو بواحد منها ، ولا حاجة الى نزوله بجميع الألسنة لأن الترجمة تثوب عن ذلك ، وتكفى التطويل فبقى أن ينزل بلسان واحد ، فكان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لأنهم أقرب اليه ، فاذا فهموا عنه وتبينوه وتنوقل عنهم وانتشر قامت التراجم ببيانه وتفهيمه كما ترى الحال وتشاهدها من نيابة التراجم فى كل أمة من أمم العجم .

مع ما فى ذلك من اتفاق أهل البلاد المتباعدة والأقطار المتنازحة والأمم المختلفة ، والأجيال المتفاوتة على كتاب واحد ، واجتهادهم فى تعلم لفظه ، وتعلم معانيه ، وما يتشعب من ذلك من جلائل الفوائد ، وما يتكاثر فى اتعاب النفوس ، وكد القرائح فيه من القرب والطاعات المفضية الى جزيل الثواب ، ولأنه أبعد من التحريف والتبديل وأسلم من التنازع والاختلاف (٢) .

١ ـ الامام أبو البركات عبد الله بن أحمد محمود النسفى : فى تفسيره المشهور المسمى باسمه .

حيث ذهب الى ما ذهب اليه الزمخشرى من القول بأن الترجمة تنوب عن نزول القرآن الكريم بلغات متعددة وهذا تجويز منه للترجمة وذلك عند تفسيره لقوله تعالى : **« وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم » .**
(ابراهيم من الآية ٤)

---

(١) الثقلان هما : الانس والجن ـ أنظر تفسير الجلالين للآية ٣١ من سورة الرحمن .

(٢) الكشاف للزمخشرى جـ ٢ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ طبعة الحلبى الأخيرة عام ١٩٧٢ م مع تصرف يسير .

فقـد نص على ما نص عليـه الزمـخشرى فيهـا حتى ليـكاد النصـال يتطابقان (١) .

٣ - شيخ زاده فى حاشيته المشهورة على تفسير الامام البيضاوى عند تفسيره لقوله تعالى : « **وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم** » .

(ابراهيم من الآية ٤)

اذ قال : « فاذا أنزل بلسان واحد من الأقوام كان أولى الألسنة لسان قوم الرسول لأن قومه أقرب الناس اليه ، فكان حقهم عليه أقدم ، وكان الأولى أن يدعوهم الى الحق أولا ، وينذرهم عن المخالفة والعصيان ، حتى اذا فهموا منـه ، بينوا ما أرسل به اليهم ويترجمون لغيرهم ما فهموه منـه ، فتنتشر دعوته بذلك الى أطراف العالم » (٤) واجازته للترجمة المفهومة من كلامه متضمنة النص الصريح على الترجمة التفسيرية .

٤ - الامام القسطلانى فى شرح البخارى بعد أن ذكر أن المراد بسبعة أحرف فى الحديث سبع لغـات قبائل ما نصه : واستنكره ابن قتيبيه واحتج بقوله تعالى : «**وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه** » .

(ابراهيم من الآية ٤)

وأجيب بأنه لا يلزم من هذه الآية أن يكون أرسل بلسـان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب ، ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما ، لأن القرآن باللغة العربية وهو بلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم .. انتهى كلامه .

ولعله بهذا يكون قد تبين لنا رأى القائلين بجواز ترجمة القرآن الكريم لغرض البيان والهداية طالما أن الترجمة للتفسير وليست للفظ القرآن الالهى نفسـه .

---

(١) أنظر تفسير النسفى جـ ٢ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ طبعة الحلبى .
(٢) حاشية محيى الدين شيخ زاده عن تفسير القاضى البيضاوى جـ٣/١٢٤، طبع المكتبة الاسلامية .

موقف علماء الأزهر الشريف من ترجمة القرآن الكريم :

لقد منع علماء الأزهر الشريف الترجمة الحرفية للقرآن الكريم (١) .

بينما أجازوا الترجمة التفسيرية بل لقد قررت مشيخة الأزهر فى عهد فضيلة الأستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغى عمل ترجمة لمعانى القرآن الكريم بالاشتراك مع وزارة المعارف حيث كتب فضيلته الى رئيس الوزراء فى مصر يقترح عليه أن تتعاون وزارة المعارف مع مشيخة الأزهر فى ترجمة معانى القرآن الى اللغات الأجنبية .

وقد أحيل الأقتراح الى وزارة المعارف المصرية فاقترحت تأليف لجنة من كبار المختصين فى اللغة العربية واللغات الأجنبية لهذه الترجمة ، وقدرت نفقات المشروع وقتها بعشرة آلاف جنيه .

وقد صدرت فتوى شرعية عن جماعة كبار العلماء بالأزهر بجواز الترجمة التفسيرية شرعا (١) .. وشرع الأزهر فى وضع تفسير عربى دقيق للقرآن تمهيدا لترجمته ترجمة دقيقة بواسطة لجنة فنية مختارة ، واجتمعت لجنة التفسير بضع مرات برئاسة مفتى مصر فى ذلك الوقت ووضعت شروطا للتفسير هى :

١ ـ أن يكون التفسير خاليا ما أمكن من المصطلحات والمباحث العلمية الا ما استدعاه فهم الآية .

٢ ـ ألا يتعرض فيه للنظريات العلمية .

٣ ـ اذا مست الحاجة الى التوسع فى تحقيق بعض المسائل وضعته اللجنة فى حاشية التفسير .

---

(١) أنظر ترجمة القرآن للدكتور عبد الله شحاته ١٣ دار الاعتصام .
(١) أنظر فيما تقدم ترجمة القرآن للدكتور عبد الله شحاته ٣١ ـ ٣٩

٤ ـ ألا تخضع اللجنة الا لما تدل عليه الآية الكريمة ، فلا تتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية ، ولا مذهب معين من المذاهب الكلامية وغيرها ، ولا تتعف فى تأويل آيات المعجزات وأمور الآخرة ونحوها .

٥ ـ أن يفسر القـرآن بقراءة حفص ، ولا يتعرض لتفسير قراءات أخـرى الا عند الحاجة اليها .

٦ ـ أن يتجبب التكلف فى ربط الآيات والسور بعضها ببعش .

٧ ـ أن يذكر من أسباب النزول ما صح بعد البحث ، وأعان على فهم الآية .

٨ ـ عند التفسير تذكر الآية كاملة ، أو الآيات اذا كانت كلها مرتبطة بموضوع واحد ، ثم تحرر معانى الكلمات فى دقـة ، ثم تفسـير معانى الآية أو الآيات مسلسلة فى عبارة واضحة قوية ، ويوضع سبب النزول والربط ، وما يؤخذ من الآيات فى الوضع المناسب .

٩ ـ ألا يصار الى النسخ الا عند تعذر الجمع بين الآيات .

١٠ ـ يوضع فى أوائل كل سورة ما تصل اليه اللجنة من بحثها فى السورة أمكية هى أم مدنية ؟ وماذا فى السورة المكية من آيات مدنية والعكس .

١١ ـ توضع للتفسير مقدمة فى التعريف بالقرآن وبيان مسلكه ، فى كل مايحتويه من فنونه كالدعوة الى الله ، وكالتشريع ، والقصص والجدل ، ونحو ذلك كما يذكر فيها منهج اللجنة فى تفسيرها .

وقد راسلت مشيخة الأزهر رجال العالم الاسلامى بهذه الفكرة ، وهى كتابة تفسير محرر لمعانى القرآن ، هذا تمهيدا لترجمة التفسير الى اللغات الأجنبية ، ولكن لم تظفر هذه الفكرة بالظهور الى حيز الوجود (١) .

---

(١) أنظر فيما تقدم ترجمة القرآن للدكتور عبد الله شحاته ١٥ ـ ١٦

جـ ـ شروط الترجمة التفسيرية :

ذكر الدكتور الذهبى فى كتابه التفسير والمفسرون شروط الترجمة التفسيرية فقال :

أولا : أن تكون الترجمة على شريطة التفسير ، لا يعول عليها الا اذا كانت مستمدة من الأحاديث النبوية ، وعلوم اللغة العربية ، والأصول المقررة فى الشريعة الاسلامية ، فلابد للمترجم من اعتماده فى استحضار معنى الأصح على تفسير عربى مستمد من ذلك ، أما اذا استقل برأيه فى استحضار معنى القرآن ، أو اعتمد على تفسير ليس مستمدا من تلك الأصول ، فلا تجوز ترجمته ، ولا يعتد بها ، كما لا يعتد بالتفسير اذا لم يكن مستمدا من تلك المناهل ، معتمدا على هذه الأصول .

ثانيا : أن يكون المترجم بعيدا عن الميل الى عقيدة زائفة تخالف ما جاء به القرآن وهذا شرط فى المفسر أيضا ، فانه لو مال واحد منهما الى عقيدة فاسدة لتسلطت على تفكيره ، فاذا بالمفسر وقد فسر طبقا لهواه ، واذا بالمترجم وقد ترجم وفقا لميوله ، وكلاهما يبعد بذلك عن القرآن وهداه .

ثالثا : أن يكون المترجم عالما باللغتين : المترجم منها والمترجم اليها ، خبيرا بأسرارهما ، يعلم جهة الوضع ، والأسلوب ، والدلالة لكل منهما .

رابعا : أن يكتب القرآن أولا ، ثم يؤتى بعده بتفسيره ، ثم يتبع هذا بترجمته التفسيرية حتى لا يتوهم متوهم أن هذه الترجمة ترجمة حرفية للقرآن .

هذه هى الشروط التى يجب مراعاتها لمن يريد أن يفسر القرآن بغير لغته تفسيرا يسلم من كل نقد يوجه ، وعيب يلتمس (١) .

---

(١) التفسير والمفسرون جـ ١ / ٢٩ ، ٣٠ وقد أشار الى المراجع الآتية : المدخل المنير ص ٤١ الى النهاية ومجلة نور الاسلام (الأزهر) السنة الثالثة ص ٥٧ ـ ٦٥ ومنهج الفرقان جـ ٢ / ٧١ ـ ٩٠

تلخيص ما تقـدم

١ ـ الحاجة الى ترجمة معانى القرآن الكريم وهى أمر لابد منه .

٢ ـ الترجمة الحرفية لألفاظ القرآن الكريم هى المقصودة بالمنع عند من منع الترجمة من العلماء وهى غير ممكنة عقـلا الا بالنسبة لبعض الآيات المحكمة والواضحة المعنى وذات المعنى الواحـد فهى ممكنة وجائزة للهداية لا للتلاوة ، ولا يطلق عليها قرآن ، ولا يتعبد بتلاوتها .

وأما فى غير هذه الآيات النادرة الواضحة المعنى وذات المعنى الواحد فالترجمة الحرفية غير ممكنة عقلا وغير جائزة شرعا .

٣ ـ الترجمة التفسيرية لا خلاف بين العلماء فى جوازها وفى الحاجة اليها .

٤ ـ الخلاف فى هـذه المسألة ليس حقيقيا وانما هـو نزاع لفظى لأن حجة المانعين انما تناسب الترجمة الحرفية .

وحجة المجوزين انما تناسب الترجمة التفسيرية .

ومنشأ الاشتباه انما هو من اطلاق لفظ الترجمة على كل منهما .

هذا .. والله أعلم وهو ولى الهداية التوفيق .